

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي\*، إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، ألمانيا، أوكرانيا\*، آيسلندا\*، باراغواي، بنما، البوسنة والهرسك\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيرو\*، الجبل الأسود\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*، الدانمرك\*، غواتيمالا\*، الفلبين، فنلندا\*، المكسيك\*، النرويج\*، النمسا\*، هندوراس\*، هنغاريا: مشروع قرار

## ٣٦/... حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أثر بشكل إيجابي، على مدى السنوات العشر الماضية، في صياغة العديد من الدساتير والنظم الأساسية على المستويين الوطني والمحلي وساهم في التطوير التدريجي للأطر والسياسات القانونية الدولية والمحلية المنطبقة على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وإذ يشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، وإذ يرحب بالقرار الذي اعتمده الجمعية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٢)</sup>،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن موضوع "الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية"<sup>(٣)</sup>، على الخدمات المالية، والتي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، وإذ يشجّع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة بوصفها نصائح عملية بشأن كيفية بلوغ الأهداف النهائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير آلية الخبراء المعنون "مرور عشر سنوات على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ٢٠٠٧-٢٠١٧"<sup>(٤)</sup>،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، ومساهمة هذه الاتفاقية بقدر مهم في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٥)</sup>، ويطلب إليه الاستمرار في تزويد مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية الإعلان؛

(١) قرار الجمعية العامة ٣٢١/٧١.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(٣) A/HRC/36/53.

(٤) A/HRC/36/56.

(٥) A/HRC/36/22.

٢- يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة المقدمة منها؛

٣- يرحب كذلك بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبالتقرير المتعلق بأعمال دورتها العاشرة وأنشطتها فيما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات المعقودان فيما بين الدورات في أوتاوا وفي إقليم خانتني - منسي أوكروغ - يوغرا المتمتع بالحكم الذاتي، في الاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٦)</sup>؛

٤- يشجع الدول على المشاركة بنشاط في دورات آلية الخبراء والتحاوّر معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها المنظمة فيما بين الدورات؛

٥- يلاحظ أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر إتمامها بحلول دورتها الحادية عشرة، ستتركز على موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦- يرحب بالمقترح المقدم إليه من آلية الخبراء والممثل في بذل المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال المجلس، وبخاصة الحوار مع آلية الخبراء والمقررة الخاصة، وفي حلقة النقاش السنوية الممتدة لنصف يوم والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب أيضاً بتشجيع الجمعية العامة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، وفقاً للنظام الداخلي لكل منها، بتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها؛

٧- يقرّ، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس حول سبل مشاركة وإدماج الشعوب الأصلية في عملية وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وحول تنفيذ تلك المشاريع في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من أهداف، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والأربعين؛

٨- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها عند الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، التي تطبق مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٩- يشجع المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء على تعزيز التعاون والتنسيق الجارين فيما بينها، وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز

حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١٠- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١١- يرحب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٢- يشجع الدول التي أيدت إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية على اعتماد تدابير من أجل بلوغ أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٣- يهيب بالدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٤- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويقرّ بالأهمية التي توليها تلك المؤسسات لتنمية قدراتها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية؛

١٥- يشجع الدول على أن تقوم، وفقاً للسياقات والخصائص الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر البيانات المصنفة حسب الانتماء الإثني، أو الدخل، أو الجنس، أو السن، أو العرق، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسب الاقتضاء، بغية رصد وتحسين أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها ومكافحة أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها؛

١٦- يرحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين والتي دعت فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي للعقبات وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعترضهن، بما في ذلك العنف، وكذا لتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، وبمراعاة أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

١٧- يرحب أيضاً بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٩ السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على المشاركة بنشاط في تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية،

وعلى دعم روح السنة الدولية من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على لغاتها وتطويرها<sup>(٧)</sup>؛

١٨- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وبخطة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق إزاء بلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعم هذه الخطة؛

١٩- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠- يقرّر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٨/٧١.